The Balance Between Benefits and Harms: An Applied Study on Some Financial Transactions Related to the Corona Pandemic

Dr. Esam Sobhi Sharier[(1)*] **Dr. Muhammed A. Ashour**[(2)]

Received: 10/02/2022 Accepted: 21/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

The research examines the balancing between benefits and harms, and its applications to some financial transactions related to the Corona pandemic. This is achieved by explaining the reality of the benefits and harms, and the rules of weighting between them in the event of conflict, and then addressing some of their applications related to the Corona pandemic in the field of financial transactions, such as monopoly, pricing, closing markets, and how the benefits and harms are balanced in judging them. The research adopted the descriptive and analytical method, presenting scientific material and jurisprudential applications, in addition to defining and analyzing them. Among the most prominent findings of the research is the importance of careful consideration and balanced jurisprudence between benefits and harms when judging the calamities of the Corona pandemic, especially those related to financial transactions.

Keywords: Balance, Benefits, Harms, Transactions, Finance, Pandemic, Corona.

الموازنة بين المصالح والمفاسد دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا

د. عصام صبحي صالح شريـر[(1)*] د. محمد عبد الرحمن عاشور[(2)]

ملخص

يتناول البحث دراسة موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاته على بعض المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا؛ وذلك ببيان حقيقة المصـالح والمفاسـد، وقواعد الترجيح بينها عند التعارض، ومن ثمَّ معالجة لبعض تطبيقاته المتعلقة بجائحة كورونا في باب المعاملات المالية؛ كالاحتكار، والتسـعير، وإغلاق الأسـواق، وكيفية الموازنة بين المصـالح والمفاسـد في الحكم عليها، والاجتهاد فيها.

وقد كان منهج البحث وصـفيًا تحليليًا يعرض المادة العلمية والتطبيقات الفقهية، ويعرّف بها ويحللها، ومن أبرز ما توصـل إليه البحث أهمية النظر الدقيق والاجتهاد المتوازن بين المصـالح والمفاسـد عند الحكم على نوازل جائحة كورونا، وخاصـة المتعلقة بباب المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، المصالح، المفاسد، المعاملات، المالية، جائحة، كورونا.

(1) Assistant Professor, Al-Aqsa University, Gaza – Palestine.
(2) Assistant Professor, Al-Aqsa University, Gaza – Palestine.
* ***Corresponding Author:*** es.shrair@alaqsa.edu.ps

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.21

مقدمة.

الحمد لله الذي علم العلوم، وشـيد شـريعته وفق الكتاب المكنون، وسـنة نبيه المعصـوم، والصـلاة والسـلام على النبي المأمون، الذي أكمل الله به المنقول، وأذن لأمته بالقياس والمعقول، ورضـي الله عن الصـحابة العدول، وأئمة الفقه والأصـول، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر والنشور، وبعد.

فإن الشـــريعة الإســـلامية كلها مصـــالح في معاش الناس ومعادهم؛ فما حرم الله من شـــيء إلا لمفاســـده، وما أحل إلا لمصالحه، وقد وضع الشارع الحكيم قواعد مضبوطة وموازين دقيقة، لا حيف فيها ولا تطفيف، تراعي الترتيب بين المصالح والمفاسد وفق الغالب منها، إذ المقصود تعطيل المفاسد وتقليلها بدرء أعظمها، وتحصيل المصالح وتكميلها باختيار أعلاها، وقد أطلق الأصوليون على هذه القواعد مسمى ميزان المصالح والمفاسد، واجتهدوا في رسم حدوده وضوابطه وبيان وتطبيقاته، وفي هذا البحث دراســـة موجزة لميزان المصـــالح والمفاســـد وبيان أثره في بعض نوازل المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا، والتي طرقت أبواب البحث في الآونة الأخيرة نتيجة انتشـــار هذا المرض ما ألقى بظلاله على نوازل عدة تحتاج معالجات شرعية وأحكام فقهية، من هنا تناولنا في هذا البحث بعض هذه النوازل مما ينبني على هذا الميزان ويكون له دور في الحكم عليها والاجتهاد فيها.

والمتعمق في دراسة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يعن له أنها أصل لغالب النوازل المعاصرة، والاجتهاد السليم والحكم السـديد نابع عن موازنة رصـينة، ودراسـة دقيقة للمصـالح والمفاسـد الواقعة والمتوقعة، وبالمقابل فالزلل في الاجتهاد المعاصـــر والخطأ في الأحكام، نابع عن تطفيف في الموازنة وإبخاسٍ لجانب على آخر، ما يتطلب من المجتهد عمقًا في الدراسـة، ووضـوحًا في فهم النوازل، وتبصـرًا في الواقع ومآلاته، وفي هذا البحث والذي سـميناه: **((الموازنة بين المصـالح والمفاســـد دراســـة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا))**، وبيان كيفية الموازنة بين المصـــالح والمفاسد بعد التأصيل لقواعده وضوابطه ومشروعيته، وقد كان هذا البحث وفق حدود، هي كالآتي:

مشكلة البحث.

يجيب البحث عن تساؤل رئيس ويعالج إشكالية متعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد والنوازل الفقهية، وخصوصا المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا، ويمكن صياغة السؤال الرئيس للبحث كالآتي:

ما الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها على بعض المعاملات المالية المتعلقة في زمن كورونا؟

أسئلة البحث.

ويتفرع عن سؤال البحث الرئيس أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

1. ما حقيقة المصالح والمفاسد عند الأصوليين؟
2. ما قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؟
3. ما الكيفية الاجتهادية للموازنة بين المصـالح والمفاسد في مسـائل الاحتكار، والتسـعير، وإغلاق الأسـواق في ظل جائحة كورونا؟
4. ما أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في النوازل عمومًا، وفي قضايا المعاملات المالية المعاصرة المعروضة على الخصوص؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور أهمها:

1. بيان حقيقة المصالح والمفاسد.
2. بيان قواعد ميزان المصالح والمفاسد عند الأصوليين.
3. بيان الكيفية الاجتهادية للموازنة بين المصالح والمفاسد في المعاملات المعروضة.
4. إبراز دور الموازنة بين المصالح والمفاسد في النوازل عمومًا، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة.

الدراسـات السـابقة في موضـوع البحث غالبها انصـب على الشـق الأصـولي أو الفقهي، فالدراسـات في موضـوع ميزان المصالح والمفاسد وتطبيقاته كثيرة قديمة وحديثة، ومنها على وجه الخصوص:

1. كتب أصول الفقه وخاصة التي تناولت مقاصد الشريعة؛ ككتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وكتاب الموافقات والاعتصام للشاطبي.
2. أطروحة: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، للدكتور يونس الأسطل، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
3. بحث: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، للدكتور: عبد الرحمن السديس، بحث محكم منشور على الإنترنت.

لكن هذه الدراسات وغيرها كثير اهتمت بالتأصيل والتنظير بعيدا عن التطبيق، وإن طبقت لكنها لم تفي ببيان كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولم تتعرض للمعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا.

أما الدراسات في النوازل الفقهي وخصوصًا المتعلقة بجائحة كورونا فلا بأس بها على الرغم من حداثتها، ومنها: أبحاث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي صدرت عام 1432ه/2020م، وكانت في ثلاثة مجلدات، وتضمنت أبحاثًا في مسائل عدة متعلقة بجائحة كورونا.

أبحاث مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا (كوفيد 19) المنعقد في جامعة الكويت بتاريخ 20-21 شعبان 1441ه، 13-14 أبريل نيسان 2020م، والذي نشرت قراراته وأبحاثه في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 122.

وغيرها من الدراسات والأبحاث لكنها لم يؤصل لها أصوليًا، أو يبين فيها كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

والجمع بين الجانب الأصولي والفقهي بطريقتنا في هذا البحث لم تحصل - في حد بحثنا واطلاعنا- وهذا ما نحاول تناوله بإذن الله تعالى.

<u>الجديد الذي يقدمه هذا البحث:</u>

1. جمع بعض تطبيقات المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا وبيان دور الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.
2. بيان كيفية الاجتهاد في الموازنة بين المصالح والمفاسد في كل مسألة من المسائل المعروضة ووجه الحكم فيها.

منهج البحث.

منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعنا المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، ثم عرض التطبيقات الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا ووصفها وتحليلها، ثم الربط بينها؛ للوصول إلى النتائج.

إجراءات البحث.

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

1. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه وأصوله، والمعاملات المالية والدراسات المتعلقة بجائحة كورونا.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفينا به، وإلّا رجعنا إلى غيرهما من كتب السنة مع نقل الحكم عليه ما تيسّر.

4. توثيق المصـــادر والمراجع في الحواشـــي نهاية البحث، مبتدئين باســـم المؤلف كاملا، ثم اســـم الكتاب كاملا، ثم عرض التفاصيل عند ذكرها للمرة الأولى والاكتفاء بها عن ذكر قائمة المراجع.
5. بيان تطبيقات المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا؛ بعرض حقيقتها، وبيان حكمها وآراء الفقهاء –اختصـــاراً-، ثم بيان كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه التطبيقات.

خطة البحث.

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: حقيقة المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: ميزان المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث الثاني: تطبيقات المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا.

المطلب الأول: الاحتكار في ظل جائحة كورونا، وحكمه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

المطلب الثاني: التسعير في ظل جائحة كورونا، وحكمه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

المطلب الثالث: إغلاق الأسواق في ظل جائحة كورونا، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

المبحث الأول:
الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة هو الأساس الذي انبنت عليه الاجتهادات الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وفي هذا المبحث تناولت التأصيل للموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ببيان حقيقتها اختصاراً، وكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة المصالح والمفاسد.

أولاً: حقيقة المصالح:

1- **المصالح لغة:** مفردها المصلحة، وتأتي في اللغة هي والألفاظ المشتقة من مادة (صلح) لمعانٍ عدة، منها:

أ. المنفعة، فهي كالمنفعة وزناً ومعنى، فالمصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، وهي ضد الفساد[1].

ب. الخير، يقال: أتى بالصلاح وهو الخير، وفي الأمر مصلحة أي: خير[2].

ج. التوفيق، يقال: أصلحت بين القوم؛ أي: وفقت بينهم[3].

د. القيام على الشيء والإحسان إليه، ومنه قولهم: أصلح الدابة، إذا أحسن إليها[4].

2- **المصالح اصطلاحاً:** معظم تعريفات الأصوليين للمصالح كانت باعتبار تركيبها الوصفي -المصلحة المرسلة أو المعتبرة أو الملغاة[5]- وقليل من عرفها مفردة؛ ويرجع ذلك لوضوحها، وعدم خروجها عن المعنى اللغوي، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى؛ لأن الأهمية لا تكمن فيها مفردة، وإنما في أقسامها وخصوصاً المصلحة المرسلة التي هي محل الاجتهاد، وبناء الأحكام وفقها.

لذا فقد اكتفيت بذكر أشهر تعريفات المصلحة[6]، وهو تعريف الإمام الغزالي، حيث قال فيه: **"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"**[7]، ثم فَسَّرَ مقصود الشرع من الخلق بقوله: "هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[8].

إنَّ هذا التعريف على الرغم من قِدَمِه إلا أنه أجمعها وأخصرها، وغيره انبنى عليه.

ثانياً: حقيقة المفاسد:

1- **المفاسد لغة:** ضد المصالح، ومفردها مفسدة من فسد الشيء يَفسُد فسادًا، فهو فاسد، وقوم فسدى، مثل: ساقط وسقطى والفساد ضد الصلاح، جاء في الذكر الحكيم: **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[البقرة: 220]، وتأتي المفسدة بمعنى: الضرر، وكل ما فيه مفسدة فهو يؤدي إلى الضرر[9].

2- **المفاسد اصطلاحاً:** قليل من عرّف المفاسد، والسبب أنهم اكتفوا بكونها ضد المصالح، ومن التعريفات الواردة للمفسدة تعريف العز بن عبد السلام: **"عبارة عن ألم أو سببه، أو غم أو سببه"**[10].

وبين الغزالي المقصود بالمفسدة بقوله: " وكل ما يفوت هذه الأصول -الكليات الخمس- فهو مفسدة ..."[11].

وجمع بعض المعاصرين بين كلام الغزالي والعز بن عبد السلام ليصل إلى تعريف مضبوط بقوله: **"هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصوداً شرعاً"**[12].

وذكر العز بن عبد السلام المعاني المرادفة للمفسدة وهي: الشر، والضرّ، والسيئات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات[13].

ثالثاً: حقيقة الموازنة بين المصالح والمفاسد:

لم يشغل المتقدمون أنفسهم كثيراً بتعريف هذا المصطلح، ووضع حدٍ مضبوطٍ له، وإنما ذكروه في ثنايا عباراتهم، قاصدين المعنى الاصطلاحي الذي عبر عنه المتأخرون في تعريفاتهم، ومن عبارات الأعلام المتقدمين ما ورد عن ابن تيمية بقوله: "وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها، هو المشروع"[14].

وكذلك ما ذكره الشاطبي بقوله: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي"[15].

ومن تعريفات المتأخرين التي أُخذت من هذه العبارات، تعريفها بقولهم: "مجموعة القواعد أو الضوابط التي يتوصل من خلالها المجتهد إلى تغليب جهة من المصالح أو المفاسد على جهة أخرى، وكذا بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزلة الواقع عند التطبيق"[16].

المطلب الثاني: ميزان المصالح والمفاسد.

أتناول في هذا المطلب ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ بذكر أبرز محاوره –اختصاراً-؛ وكيفية الترجيح بينها في النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: الموازنة بين المصالح:

إن تعارضت المصالح وتعذر الجمع بينها، فإننا نرجح بينها وفق قواعد اجتهادية وميزان مضبوط؛ وفيما يلي بيان ذلك وفق الخطوات الثلاث الآتية[17]:

1- من حيث نسبتها إلى الدنيا والآخرة، فمصالح الدين مقدمة على مصالح الدنيا، قال تعالى: **(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ...)**[التوبة: 24]، فالآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين -كالجهاد في سبيل الله Y-، وجميع مهمات الدنيا -كالثمانية المذكورة في الآية-، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا"[18].

2- من حيث قوة المصالح وأهميتها، تقدم المصالح الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية، وينضم إلى كلٍ منها ما هو مكمل لها، فهو مندرج معها في الرتبة، أما إذا كانت المصالح المتعارضة في رتبة واحدة؛ كالضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، وتعلق كل منها بكليٍ مختلف، وجب تقديم حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، وفي ذلك يقول الله تعالى: **(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...]**[التوبة: 41]، ففي هذه الآية وأخواتها بذل للمال والنفس للجهاد في سبيل الله، وهذه إشارة إلى وجوب تقديم الدين على النفس والمال.

3- من حيث شمول المصالح وعمومها، تقدم المصلحة العامة على الخاصة؛ إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد، أو فئة قليلة من الناس، ودليل ذلك حديث أبي هريرة τ **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ε أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**[19]، فالحديث من باب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة[20]؛ فإن البادي مضطر أن يبيع في نفس اليوم ليتمكن من العودة، فيرضى بالسعر المعقول، وهذا يؤدي إلى هبوط الأسعار، والتخفيف على المستهلكين؛ ومصلحة السوق أولى من مصلحة ربح البادي، لكون الأول أعم من الآخر.

ثانياً: الموازنة بين المفاسد:

إذا تعارضت مفسدتان؛ فإن المجتهد يسير على نفس النسق في الموازنة بين المصالح، ولكن بصورة معكوسة في أربع خطوات، على النحو الآتي[21]:

1- يقدم درء المفاسد الآخروية على الدنيوية؛ إذ ترتكب المفاسد الدنيوية في سبيل اجتناب المفاسد الآخروية.

2- يقدم درء المفاسد المتعلقة بالضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، فترتكب المفاسد المتعلقة بالتحسينيات دفعاً لمفاسد الحاجيات، وكذا الحاجيات دفعاً لمفاسد الضروريات.

3- أما إذا اتحدت المرتبة مع اختلاف الكليات، فيقدم درء المفاسد المتعلقة بالدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، أو ترتكب المفاسد المتعلقة بالمال؛ حفاظاً على بقية الكليات، وما تعلق بالنسل يتقى به ما يتعلق بالثلاثة الأُوَل، وما تعلق بالعقل أهون مما رجع إلى النفس أو الدين، ومفاسد النفس أخفُّ من مفاسد الدين، فيؤخذ بها حفظاً للدين.

4- إذا اتحدت الرتبة والكلي، فيقدم درء المفسدة العامة على الخاصة، أو ترتكب المفسدة الخاصة؛ اتقاءً للعامة.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وذلك إذا تعارضت ولا مجال للجمع بينهما، فإن الحكم للغالب منها، فإن غلبت المصالح قدمت، وإن غلبت المفاسد تصدّرت، وفي حال التساوي؛ فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

يقول ابن تيمية في شأن الأولى: "والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم"[22].

ويقول العز بن عبد السلام في شأن الثانية: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...)**[التغابن: 16] وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة؛ درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...)**[البقرة: 219]، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[23].

ولا بد هنا من الجري على مراتب المصالح والمفاسد، من حيث الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فتقدم المصالح الضرورية على المفاسد الحاجية أو التحسينية، وتقدم المصلحة الحاجية على المفسدة التحسينية، والعكس بالعكس؛ إذ تقدم

المفاسد التي تفوت مصالح ضرورية على المصالح الحاجية أو التحسينية، وتقدم المفاسد التي تفوت المصالح الحاجية على المصالح التحسينية.

وكذا لا بد من التفريق بين الكليات الخمس، وذلك بتقديم مصالح الدين على مفاسد النفس وما وراءها، وتقديم مصالح النفس على مفاسد العقل وتاليْه، ومصالح النسل أولى من مفاسد المال... والعكس بالعكس.

وكذا لا بد من تقديم المصلحة العامة على المفسدة الخاصة، كما لا بد من تقديم المفسدة العامة على المصلحة الخاصة [24]، وهذا باب واسع للمجتهد، ومجال صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ[25]، على المجتهد أن يضبط أحكامه وفق هذا الميزان، ويسير على هداه، من غير تطفيف ولا تبخيس.

المطلب الثالث: مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

أرشدت النصوص إلى مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة وقد دلّ على ذلك القرآن والسنة واجتهاد الصحابة، وفيما يلي بيان ذلك على سبيل الإيجاز:

أولاً: القرآن الكريم:

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد عديدة، منها على سبيل التمثيل:

1) قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...)**[البقرة: 217].

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أن القتال في الشهر الحرام وإن كان كبيرة إلا أنه يرتكب في سبيل دفع ما هو أكبر منه وأشد جرماً، من مثل الصد عن سبيل الله، والكفر به، وإخراج الناس من المسجد الحرام، وصدهم عنه وقتالهم، وكل هذه مفاسد أكبر من مفسدة القتال في الشهر الحرام، وهذا من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين وأقلهما خطراً، فالقتال في الشهر الحرام لا يخرج عن كونه حاجياً إن لم يكن تحسينياً، بينما المفاسد الأخرى واقعة في رتبة الضروريات فيقدم رعايتها [26].

2) قوله تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...)**[الأنعام: 108].

وجه الدلالة[27]:

الآية تحرم سب آلهة المشركين[28]، مع أن السبَّ بحد ذاته ليس محرماً؛ بل فيه إغاظة للمشركين وتبكيتهم، لكن هذا يقود إلى جرائم أكبر ومفاسد أعظم من هذه المصلحة، فتدرأ المفاسد وإن أدى إلى فوات المصلحة، وهذا من قبيل درء المفاسد أولى من جلب المصالح [29].

3) قوله تعالى: **(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ...)**[الكهف: 79].

وجه الدلالة:

الآية أصل في الموازنة بين المفاسد ومراعاة المفسدة الأعظم، وارتكاب الأهون؛ بدليل أن الخضر ε خرق السفينة وقتل الغلام وكل هذه مفاسد لكنها إن قورنت مع المفاسد المقابلة لها كانت أهون، فتركب في سبيل الأعظم [30].

ثانياً: السنة النبوية:

دلّت السنة النبوية على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد في نصوص عديدة منها على سبيل الذكر:

1- حديث عائشة τ قالت: قال رسول الله ε: **(يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ _قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ_ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)**[31].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع فيما هو أنكر منه، وهذا أصل في مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة [32].

2- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ τ في قصة قتل كعب بن الأشرف وفيها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: **(مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ... ثم قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا؛ أَيْ أَطْيَبَ...، فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ، قَالَ نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي، قَالَ نَعَمْ: فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ε فَأَخْبَرُوهُ)**[33].

وجه الدلالة:

إن الحديث دليل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد بدليل إذن النبي ε لمحمد بن سلمة τ أن يتكلم في حقه ε بما لا يليق، ومعلوم أن هذا محرم؛ بل من الكبائر، لكن أجازه ε لكونه ذريعة إلى مصلحة أرجح من تلك المفسدة وهذا من قبيل تقديم المصلحة العامة على المفسدة الخاصة وإن شئت قل تقديم المصلحة الحاجية على المفسدة التحسينية.

وليس ذلك فحسب؛ بل إن ملابسات قتل كعب بن الأشرف تدل على مرادنا؛ حيث تم استدراجه بالكذب عليه وخداعه، وكل هذه مفاسد ممنوعة في ذاتها، لكن أجيزت لمصلحة أرجح من تلك المفاسد الجزئية؛ إذ إن قتل كعب بن الأشرف فيه مصلحة ضرورية أو حاجية، متعلقة بحفظ الدين وهي عامة، بخلاف تلك المفاسد المصاحبة التي هي من قبيل الأخلاق وهذا رتبة التحسينيات, فكان ترجيح الوصول إلى المصلحة أولى من تلك المفاسد[34], وبذلك يظهر مشروعية الموازنة بين المصالح المفاسد المتعارضة.

3- **(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ε فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النبيُّ ε بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عليه)**[35].

وجه الدلالة:

الحديث أمر بالكف عن الأعرابي مع أن فعله مفسدة ظاهرة، لكن المصالح المقابلة للمفسدة أرجح وأظهر، فتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[36]، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ إذ فيه تقديم المصالح على المفاسد لكونها في رتبة الحاجي ومتعلقة بالدين ففيه تأليف لقلبه وقومه من الأعراب، بينما المفاسد واقعة في رتبة التحسيني[37].

ثالثاً: السيرة النبوية:

تحمل السيرة النبوية في طياتها كثيراً من المواقف التي تبين اتباع النبي ε لمنهج الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيما يلي إشارة موجزة لبعض المواقف[38]:

1. **الهجرة إلى الحبشة:** حيث أمر النبي ε أصحابه في بداية الدعوة بالهجرة إلى الحبشة مبيناً لهم وجه المصلحة بأن فيها ملكاً لا يظلم أحد عنده[39]، مع أن غالب من فيها من النصارى لكنهم أقل إيذاء وفساداً من الوثنين، مع ما يوجد من الحماية والعدل والحرية في الحبشة وهذا ما لا يتوافر في مكة آنذاك.
2. **الدعوة السرية والجهرية:** ابتدأت الدعوة إلى الإسلام بالسرية، واقتصرت على المقربين، وبعدت المرحلة هذه عن المواجهة مع قريش، وأخفيت الشعائر التعبدية، إلى أن نزل الأمر الإلهي: **(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**

...)[الحجر: 94]، فانعكست كل هذه المظاهر؛ مراعاة للمصلحة المتمثلة في تقوية شوكة المسلمين معنويا ومادياً، وتجنباً لمفاسد هلاكهم وهم عدد يسير وغرس ضعيف[40].

3. **الهجرة إلى مكة:** مثال عظيم للموازنة بين المصالح والمفاسد، باختيار مكان الهجرة المدينة المنورة، والتدابير التي اتبعها النبي ε أثناء الهجرة، من المكوث بغار ثور _وهو في الاتجاه المعاكس للمدينة_ ثلاث ليال؛ حتى يهدأ الطلب، واتخاذ الدليل الخبير بالطريق، والتمويه عليهم بنوم علي τ مكانه ε، واتخاذ راعٍ للغنم يحلب اللبن ويمسح الأثر، وإرسال من يتسمع أخبار قريش[41]، وغير هذه من التدابير التي تبين اتخاذ النبي ε المصالح الشرعية مقصداً له جلباً وتحصيلاً ودرء المفاسد.
4. **غزوات النبي ε وسراياه:** ما من غزوة غزاها النبي ε أو سرية أرسلها إلا والمصلحة الشرعية حاضرة جلباً والمفسدة درءاً، وما تخلل هذه الغزوات من مواقف وتدابير وأحداث، المقام يطول بسردها[42].
5. **صلح الحديبية:** يحمل كثيراً من المظاهر الدالة على مشروعية العمل بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وخصوصاً عند كتابة الوثيقة وما تضمنته من بنود ظاهرها التنازل عن مسلمات شرعية؛ بل وردُّ المستضعفين الذين لحقوا بالنبي ε كل هذه المفاسد يعارضها مصلحة أرجح وأعمّ وأقوى مآلاً وأرجى نفعاً، من هنا وصف القرآن هذا الصلح بقوله: **(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)**[الفتح: 1][43].
6. **فتح مكة:** هذا الفتح العظيم، والانتصار السلمي لمركز قريش وعاصمتهم الوثنية آنذاك خير شاهد على مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد والمواقف التي تخللته بدءاً من سرية الانطلاق، وتقبل الشفاعة في تأمين صناديد الكفر، والعفو العام عن أهل مكة مع وجود بعض المواقف التي أهدرت فيها الدماء، وأزهقت في الأرواح في حدود ضيقة بإقرار النبي ε أو بقوله[44]، وكل هذا مراعاة للمصالح الشرعية.

رابعاً: الإجماع:

حيث نقل الإجماع الزركشي عن العز بن عبد السلام بقوله: "أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان، في ارتكاب الدنيا"[45].

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما[46].

المبحث الثاني:
تطبيقات المعاملات المالية المتعلقة بجائحة كورونا.

المطلب الأول: الاحتكار في ظل الجائحة وحكمه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

أولاً: صورة المسألة: في ظل جائحة كورونا وحاجة الناس إلى السلع والخدمات الأساسية يقوم بعض التجار باحتكار السلع وإخفائها من السوق بهدف رفع سعرها، وهذا يلحق ضرراً بالغاً بالناس، فهل للشريعة كلمة في قضية الاحتكار، وسبل معالجتها، ووجوه الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه المسألة.

ثانياً: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح:

1- **الاحتكار في اللغة**: مصدر من احتكر الشيءَ إذا جمعه وحبسه، وصاحبه مُحْتَكِر، والحُكْرة بالضم: اسم من الاحتكار، وأصلها الجمع والإمساك، وهي حبس الطعام انتظاراً لغلائه[47].

2- **الاحتكار في الاصطلاح**: عَرَّف العلماء الاحتكار بعدة تعريفات، منها هذه الخمسة التالية:

أ. **عرَّفه الحنفية**: "بأنه حبس الأقوات تربصاً للغلاء[48].

ب. **وعرَّفه المالكية**: "بأنه الادخار للمبيع، وطلب الربْح بتَقَلُّب الأسواق"[49].

ج. **وعرَّفه الشافعية**: "بأنه إمساك ما اشتراه في الرُخْصِ من الأقوات؛ لبيعه بأعلى منه عند الحاجة [50].

د. **وعرَّفه الحنابلة**: "بأنه شراء ما يَحْتَاج إليه الناس من الطعام، وحبسه بقصد إغلائه عليهم[51].

ه. **وعرَّفه الدكتور الدُريني بأنه**: "حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله؛ حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غيرَ مُعتاد؛ بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مَظَانه، مع شِدَّة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان إليه"[52].

يلاحَظ من تعريفات القُدَامَى للاحتكار أن تعريف الحنابلة هو الذي يتناسب مع موضوع البحث؛ حيث إنهم قَيَّدوه بشراء السِلَع الذي يَحتاج إليها الناس، ثُمَ منعها عنهم؛ من أجل رفع سعرها عليهم، وبالتالي استغلالهم، وإيقاع الضرر والمشقة بهم.

أما تعريف الدُريني-رحمه الله- فقد شَمِلَ كلَّ ما يَضُرُّ حبسه ومنعه بالإنسان، أو الدولة، أو الحيوان، وقيَّده بشدة الحاجة للأصناف المحبوسة، وإلَّا لا يُعَد احتكاراً؛ وإنما هو من الادخار المُباح[53].

وأفاد تعريف الدريني-رحمه الله- أن الاحتكار كما يكون في الأقوات؛ فإنه يكون في غيرها، كأن يكون في الثياب، أو أيِّ شيءٍ آخرَ يحتاج إليه الناس، ولا تندفع حاجتهم إلا به، فكل ما يترتب على حبسه ومنعه مضرة للناس من الأشياء يُسَمى احتكاراً، وينبغي أن يُمْنَع[54].

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الإمام الشوكاني-رحمه الله- حين قال: "الاحتكار هو حبس السلع عن البيع، والظاهر أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره[55].

ثالثاً: الحكم الشرعي للاحتكار:

اتفق العلماء على تحريم الاحتكار في قوت الآدمي[56]، واختلفوا في غيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجري في كل شيء أضر بالناس من قوت وغيره، وهذا قول المالكية وأبو يوسف من الحنفية واختيار الشوكاني وابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين [57].

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات البهائم كما في أقوات الآدميين ولا يجري في شيء بعده، وهذا مذهب محمد بن الحسن من الحنفية [58].

القول الثالث: لا يجري الاحتكار إلا في قوت الآدمي وما عداه لا يحرم احتكاره، وهذا قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وقول الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة [59].

والباحثان تبنيا الرأي الأول القائل بأن الاحتكار لا يختص بالأقوات بل بكل ما يحتاجه الناس من سلع وخدمات، وهو ما يفهم من تعريف الشوكاني والدريني-رحمهما الله- للاحتكار؛ ويتناسب مع الواقع الراهن في ظل جائحة كورونا، ويتناسب أيضاً مع إظهار وجوه الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم الاحتكار في ظل الجائحة، وكذلك فإن العلة من تحريم الاحتكار كما قال العلماء هو إيقاع الضرر بالناس، وهذا متحقق في القوت وغيره زمن الجائحة، لذا فإن الاحتكار يشمل كل ما يحتاجه الناس في ظل جائحة كورونا من الأقوات والمعقمات والمطهرات والأدوية والمستلزمات الوقائية والخدمات، ونحوها.

ويؤيد هذا التوجه قول النووي-رحمه الله-: "قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس"[60].

وكذلك قول الشوكاني-رحمه الله-: "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرارَ بالمسلمين لم يُحَرَم الاحتكار؛ إلا على وجه يضرُّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع"[61].

وعليه فإن مدار هذا المطلب سيكون بناءً على الرأي الذي وسع فيما يجري فيه الاحتكار.

رابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم الاحتكار في ظل جائحة كورونا:

جاء تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار؛ لما يترتب عليه من ضرر كبير يعود على المجتمعات من اضطراب الأسواق وتسبب الاستغلال وزيادة الكراهيات، فالاحتكار مشكلة من المُمْكِن أن تحدث في أيِّ مُجتمع، وفي أي لحظة؛ خاصة في زمن الكُرَب والأزمات والجوائح، ومنها جائحة كورونا؛ ولكن التشريع الإسلامي كان سباقاً لمعالجة هذه الظاهرة، ووضع الحلول الجذرية لها، حيث إنه حرمها ومنعها، وحارب وجَرَمَ من يقوم بها، وأعطى لولاة الأمور القيام بكل ما يلزم لمنعها، من خلال متابعة المحتكرين ومعاقبتهم، وذلك من أجل مقصد الحفاظ على الأنفس البشرية، الذي هو أحد المقاصد الكلية الضرورية للشريعة.

وعليه، فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد في تحريم الاحتكار ومنعه في ظل جائحة كورونا يظهر من خلال عدة وجوه كالآتي:

1- تحديد الاحتكار المحرم شرعاً بكل ما يحتاجه الناس من غذاء ودواء وخدمات ضرورية، وهذا يدلل على مدى مراعاة الأحكام الشرعية لمصالح العباد، بتوفير ما يحتاجونه من الغذاء والدواء ونحوهما مما يلزم الناس لمكافحة جائحة كورونا، وهو ما يحقق مصالح عامة الناس، ويلحق الضرر في المقابل بفئة قليلة هي فئة التجار والباعة الذين يحتكرون السلع والمستلزمات من أجل رفع ثمنها وتحقيق أعلى نسبة من الربح، وهنا تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة فتقدم المصلحة العامة.

2- تعارضت مصلحة عامة الناس مع مفسدة إلحاق الضرر بفئة التجار المحتكرين فتقدم مصلحة عامة الناس على مفسدة ضرر التجار المحتكرين بسبب منعهم من الاحتكار.

3- إن توفير أشياء ومستلزمات مواجهة الجائحة أمر ضروري يتعلق بحفظ النفوس، وهو يتعارض مع غرض التجار الذي يهدف إلى استثمار المال وتحقيق أعلى نسبة من الربح؛ وهو أمرٌ حاجي وربما يصل إلى التحسيني، وحفظ النفس الضروري مقدم على الربح الكثير الحاجي أو التحسيني.

4- إن منع الاحتكار وتحريمه في عامة الأشياء يحقق مصلحة حفظ النفوس، ويتعارض مع مفسدة فوات النفس وإلحاق الأذى والضرر المادي والمعنوي بها نتيجة عدم استطاعتها الحصول على السلع والخدمات؛ بسبب شحها أو ارتفاع أسعارها بسبب الاحتكار، وهنا تقدم مصلحة حفظ النفوس على تلك المفاسد.

5- إن تحريم احتكار كل ما يتعلق بمواجهة جائحة كورونا يحقق مصالح الناس من خلال الطمأنينة وبث روح المحبة والتألف والتعاطف بينهم، وهذه المصلحة تتعارض مع مفسدة بث روح الكراهية والبغضاء والحقد بين الناس بسبب الاحتكار للسلع وغيرها، وهنا تقدم المصلحة على المفسدة بتحريم الاحتكار ومنعه ومعاقبة فاعليه.

وبناءً على ما سبق، يمكن لنا القول: إن مصلحة تحريم الاحتكار في ظل الجائحة ضرورية، قطعية، كلية، ضرورية؛ لأنها تتعلق بضروري وهو حفظ النفوس، قطعية؛ لأنه يتحقق فيها يقيناً المحافظة على قوام وحياة النفوس من جهة، وبث الألفة والمحبة بين الناس المطلوب حتماً في ظل الجائحة من جهة أخرى، كلية؛ لأنها تتعلق بعامة الناس، لذا يرجح القول بتحريم الاحتكار في الأقوات وغيرها من الأشياء والمستلزمات في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: التسعير في ظل الجائحة، وحكمه، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

أولاً: صورة المسألة: في ظل جائحة كورونا يزيد طلب الناس للسلع الأساسية والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهو ما يلحق ضرراً بالغاً بفئة كبيرة من الناس، فهل يجوز التسعير في الشريعة لرفع هذا الضرر؟ وهل للدولة التدخل لتحديد الأسعار؟ ومخالفة من يخالف من الباعة والتجار؟ وما وجوه الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه المسألة؟

ثانياً: مفهوم التسعير وعلاقته بجائحة كورونا:

1- **التسعير في اللغة**: من تقدير السِعر، والسِعر بكسر السين: هو الذي يُقَوَّم عليه الثمن، وجمعه أسعار، ويقال: أسعروا وسَعَّروا تسعيراً؛ أي: اتفقوا على سعر[62].

2- **التسعير في الاصطلاح**: له عدة تعريفاتٍ متقاربةٍ في المعنى، أذكر منها واحداً اختصاراً:

التسعير: "هو أمر السلطان، أو نائِبِه، أو وُلاتِهِ على الأمصار لأهل السوق ألَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، دون زيادة، أو نقص؛ لمصلحة تُرَى"[63].

3- **التسعير وجائحة كورونا:**

إن مسألة التسعير من المسائل التي تختصُّ بالبيع والشِراء ولها علاقة كبيرة بجائحة كورونا؛ ذلك أن الناس يتهافتون في أوقات الأزمات والشدائد على شراء السلع والبضائع بشكل كبير؛ مما يؤدي إلى قلتها وفقدان بعضها من السوق، وبالتالي ترتفع أسعارها ارتفاعاً فاحشاً، فأحياناً يستغلُّ بعض التجار من قليلي الأمانة والدينَ تلك الظروف، فيرفعون الأسعار دون وجه حقٍّ؛ من أجل تحصيل أعلى درجات الربح على حساب الناس البُسَطَاء والمساكين، ومن هنا تظهر أهمية تحديد أسعار السلع خاصة الضرورية منها منعا للاستغلال وحفاظا على استقرار وطمأنينة المواطنين عل قوتهم واحتياجاتهم بأسعار طبيعية ومعتدلة، ومن هنا تظهر العلاقة بين التسعير وجائحة كورونا؛ لأن الناس في ظل هذه الجائحة يعيشون أزمة صحية كبيرة حيث ينتشر الوباء وتزداد الحاجة إلى كثير من الاحتياجات في ظل تفشي هذه الجائحة، فهل للجهات المَختصة دَوْرٌ في حلّ هذه القضية؛ من خلال التدخل لوضع حدٍّ لغلاء الأسعار، وذلك بِفَرْضِ سِعرٍ مُعَيَنٍ للسِلَع، ومن يُخَالِف يُعاقب، وهذا ما يُعْرَف فقهاً بالتسعير، فهل يجوز التسعير؟ وما وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكمه في ظل جائحة كورونا؟ هذا ما يجيب عنه الباحثان بعد بيان أقوال العلماء في حكم التسعير.

ثالثاً: حكم التسعير: اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء على رأيين:

الرأي الأول: للكثير من علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يجوز التسعير إذا غلا السعر[64].

الرأي الثاني: للحنفية، وبعض المالكية، ووجهٌ عند الشافعية، وبعضِ متأخري الحنابلة؛ كابن تيمية وابن القيم، قالوا: بجواز التسعير إذا غلا السعر[65].

رابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم الاحتكار في ظل جائحة كورونا:

تظهر لنا الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم التسعير في ظل الجائحة من عدة وجوه:

1. يرجح الباحثان القول الثاني القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء وعند الحاجة؛ لأنه يتفق مع الحالة التي نعيشها في ظل تفشي جائحة كورونا وحاجة الناس الشديدة للسلع بكافة أنواعها، كما أنه يحقق مقاصد الشريعة بجلب المصالح للناس، ورفع الضرر عنهم، خاصة في زماننا الذي كثُرَ فيه الطمع والجشع، وأصبح القوي يأكل الضعيف، كما أن التسعير في أوقات المحن والشدائد يرفع الضَّيْمَ عن المشتري؛ الذي وقع بين أمرين؛ إما أن يشتري بالسعر المرتفع فيبذل في السلعة أكثر من ثمنها، مما يرهق كاهله، ويُحَمِلُه ما لا يُطِيق، وإما أن لا يشتري رغم حاجته، وحاجة عياله للسلعة؛ وكِلا الأمرين يوقعه في الضيق والحرج، خاصة في ظل الجائحة وفرض الحجر على الناس بإلزامهم في بيوتهم من أجل مكافحة الوباء والحد من انتشاره، فتقدم هذه المصالح العامة على مفسدة إلحاق الأذى ببعض التجار بسبب فرض التسعير عليهم.
2. الأخذ بقول من قال بالتسعير في ظل جائحة كورونا فيه مصلحةٌ للناس عامةً، وللفقراء والمساكين خاصةً، والواقع أكبر دليل على حاجة الناس إلى التسعير، علاوة على أن التسعير قررته تقريباً جميع الدول في العالم اليوم، ومنها العربية والإسلامية وذلك بمباركة الفقهاء والعلماء وأصحاب الرأي؛ فتحقيقاً لهذه المصالح يؤخذ بالتسعير[66].
3. إن التسعير في ظل الجائحة يحقق مقصدين رئيسين من مقاصد الشريعة الضرورية ألا وهما مقصد حفظ النفس من

خلال توفير المستلزمات الضرورية للناس لمواجهة الجائحة، وكذلك حفظ المال من ناحية عدم استغلال بعض التجار والباعة قليلي الديانة من رفع ثمن السلع والبضائع وأخذ أكثر من ثمنها بغير وجه حق، مما يؤدي إلى صرف الأموال وبذلها في غير وجهتها، وهذا من شأنه أن يوفر حياة كريمة للناس، ويطرد الفزع والهلع عنهم، ويزيد من طمأنينتهم، ويرفع كل ما يؤدي إلى النزاع بينهم، ولتحقيق هذه المصالح يؤخذ بالقول بالتسعير.

4. إن ترك التُجار والباعة يُسعِّرون كما يشاؤون، وحسب أهوائهم، يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع، ويفتح باب التقاتل والتشاجر بين الباعة والمشترين، الذين يشعرون بالظلم؛ الشديد نتيجة لارتفاع الأسعار، فالعمل بالتسعير يسد هذه المفاسد.
5. رُبما يؤدي ارتفاع الأسعار في ظل الجائحة، وعدم المقدرة على شراء السلع والحاجيات، إلى انتشار التسول والسرقة؛ لأن الكثير من الناس سيُحرم من الحصول على ما يحتاجه من السِلع نتيجة غلائها، وقد يلجأ إلى الطُرق المُحَرَمة، خاصةً مع الفقر المنتشر في كثير من الدول العربية والإسلامية، وبالأخص في قطاع غزة، لذلك وجب دفع هذه المفاسد بالتسعير على التُجار.
6. نحن في فلسطين، وخاصة في قطاع غزة المُحَاصَر قد شاهدنا وعايشنا أهمية التسعير في الكثير من الأزمات، والحروب، مروراً بجائحة كورونا؛ خاصة مع الحصار، والدمار، وتأخر الإعمار، وغلاء الأسعار، فقد تدخلت الجهات المُختصة مراتٍ عديدةً في تحديد أسعار الكثير من السلع الأساسية والمهمة؛ كالبترول ومشتقاته، والمواد الغذائية الأساسية؛ كالدقيق ونحوه، وليس انتهاءً بالأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها؛ وكان لهذا الإجراء الأثرُ الإيجابيُّ والطيب على عامة الناس، حيث تلقوه بالكثير من الارتياح؛ بل إنه أدى إلى ضبط الأمور وتوافر السلع والبضائع، مما أسهم في صمود الناس وثباتهم في مواجهة الأزمات ومنها جائحة كورونا، وكل هذه مصالح متحققة من التسعير، لذا يرجح القول بالتسعير والعمل به في ظل الجوائح والأزمات ومنها جائحة كورونا التي نعيش.

المطلب الثالث: إغلاق الأسواق في ظل الجائحة، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه.

أولاً: صورة المسألة: كما أفاد الخبراء فإن الاكتظاظ والتزاحم هو سبب رئيس لانتشار العدوى بوباء كورونا الفتاك، ومن المعلوم أن الأسواق هي مكان لتجمع واكتظاظ الناس، الذين ينقسمون بين الباعة والمشترين، فهل تجيز الشريعة إغلاق هذه الأسواق بشكل مؤقت من أجل مكافحة الجائحة والحد من انتشارها، وبالتالي تحقيق مصلحة المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم بقدر المستطاع، وما وجوه الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه المسألة.

ثانياً: تعريف السوق لغةً واصطلاحاً:

1. **السوق في اللغة:** السوق بضم العين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث، والجمع أسواق [67]، قال الله تعالى: **(وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)** [الفرقان: ٢٠]. وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم [68].
2. **السوق في الاصطلاح:** هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء [69].

ثالثاً: نبذة عن السوق في الإسلام:

أولى الإسلام الأسواق العناية الفائقة، والاهتمام البالغ؛ وذلك لأن الإسلام ذا رسالة خالدة، وأسس عامة شاملة للإنسان والحياة والكون وما يتعلق بهما، وقد تمثل عناية الإسلام بالسوق في حثه على السعي في الأرض، والذهاب إلى الأسواق للتجارة وطلب الرزق الحلال، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[النساء: 29]، **وقال: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [البقرة: 275].

وكان النبي ε يذهب إلى الأسواق كسباً للرزق، وطلباً للقوت الضروري؛ حتى أن المشركين عابوه بذلك كما حكى الله عنهم، قال تعالى: **(وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا)** [الفرقان: 7-8].

وقد أقيمت في عهده ε أسواق واسعة، وحظيت باهتمامه الواسع، وعنايته الخاصة ε، فكان يتعهدها بالمراقبة، ووضع لها الضوابط الشرعية، فحرّم بيوع الجاهلية المشتملة على الغرور والربا والمكر والخداع والغبن، إضافة إلى ذلك فقد حرّم بيع المحرمات فيها، كالخمر والخنزير وغير ذلك، وكان يتفقد السوق بين الفينة والأخرى مع بعض أصحابه، وكان ε إذا رأى شيئا نبه عليه وعلم برفق ولين، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))[70]، ثم اقتدى به أصحابه من بعده في كل شيء، فكانوا يذهبون إلى الأسواق فيبيعون ويشترون، كما هو معروف عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ψ ثم من سار على طريقتهم من التابعين، والملوك والخلفاء إلى يومنا هذا.

رابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد في إغلاق الأسواق في ظل جائحة كورونا:

يرى الباحثان أن الموازنة بين المصالح والمفاسد في إغلاق الأسواق في ظل الجائحة من عدة وجوه:

1. إن ولاة الأمور مطالبون باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمكافحة جائحة كورونا والحد من آثارها مما يحقق مصالح الناس بالحفاظ على أرواحهم وسلامتهم بقدر المستطاع، وذلك من باب **قول النبي ε: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"**[71]، ومن ضمن الإجراءات إغلاق أماكن الاكتظاظ والتجمع ومنها الأسواق؛ التي تؤدي إلى انتشار عدوى كورونا واتساعها مما ينتج عنه مفسدة هلاك الأنفس.
2. إن إغلاق الأسواق تعارضت فيه مصلحتان، مصلحة الحفاظ على أنفس الناس، ومصلحة البيع والشراء وتبادل السلع والخدمات التي تتم في الأسواق، ومصلحة الحفاظ على الأنفس من الجائحة ضروري فيقدم على المصالح الأخرى.
3. تعارضت في إغلاق الأسواق مفسدتان: مفسدة انتشار العدوى بالجائحة مما يؤدي لهلاك النفوس، ومفسدة إلحاق الضرر بفئة الباعة والتجار داخل السوق، ودرء المفسدة الكبرى وهي هلاك النفوس مقدمٌ على المفسدة الصغرى وهو الضرر الذي سيلحق بفئة التجار والباعة، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين.
4. في إغلاق الأسواق تعارضت مصلحة بعض التجار والباعة وكذلك بعض الناس الذين يرتادون الأسواق للتزود باحتياجاتهم، مع مفسدة إصابة الناس بعدوى كورونا التي ربما تؤدي لهلاكهم، وهنا فإن درء مفسدة إصابة الناس بكورونا بسبب اكتظاظ الأسواق مقدمٌ على مصلحة البعض من باعة وتجار ومتسوقين، وهو من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
5. إن إغلاق الأسواق يحقق مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس، ويتعارض مع مصالح حاجية تتعلق بالبيع والشراء وتبادل الخدمات، والضروري مقدمٌ على الحاجي، خاصة بعد إيجاد السلطات المختصة بدائل عن الأسواق تلبي احتياجات الناس دون عناء ومشقة، مع مراعاة عدم الازدحام والاكتظاظ الموجود في الأسواق.
6. المفاسد التي تلحق ببعض التجار والباعة داخل الأسواق بخسائرهم الفادحة بسبب الإغلاق، فإنه يجب على ولاة الأمور التخفيف منها بل رفعها، بتعويض المتضررين بقدر المستطاع، من باب أن الضرر يزال بقدر المستطاع.
7. في إغلاق الأسواق بسبب جائحة كورونا تعارضت مصلحة الحفاظ على الأنفس، مع مفسدة منع البيع والشراء التي تتم في الأسواق، وهنا تقدم مصلحة الحفاظ على الأنفس على مفسدة تفويت منافع البيع والشراء، فوجب إغلاق الأسواق في ظل الجائحة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات... أما بعد:

يطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائــج:

1- الموازنة بين المصالح والمفاسد هي تلك القواعد والضوابط التي يتوصل المجتهدون بها إلى تغليب جهة من المصالح أو المفاسد على جهة أخرى عند التعارض.

2- الموازنة بين المصالح يكون عند تعارضها وتعذر الجمع بينها؛ فتقدم مصالح الدين والآخرة على الدنيا، وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية فالتحسينية، ومن جهة أخرى تقدم المصالح العامة على الخاصة.

3- الموازنة بين المفاسد يسير على نسق الموازنة بين المصالح، وذلك بتقديم درء المفاسد الآخروية على الدنيوية، وتقديم درء المفاسد المتعلقة بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وفي حال اتحاد المرتبة واختلاف الكليات يقدم درء المفاسد المتعلقة بالدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، وإن اتحدت الرتبة والكلي فيقدم درء المفاسد العامة على الخاصة وهكذا.

4- الموازنة بين المصالح والمفاسد يكون عند التعارض، ولا مجال للجمع بينهما فالحكم للغالب حينها، فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، أما إن لم تتساوَ فلا بد من الترجيح وفق الرتبة بينها، أو وفق ترتيب الكليات، أو وفق عمومها وخصوصها، أو وفق آخرويتها ودنيويتها.

5- الاجتهاد في الموازنة بين المصالح والمفاسد باب واسع وطريق وعر، إلا أن له دورا في النوازل الفقهية وخصوصا تلك المتعلقة بجائحة كورونا ونوازل المعاملات المالية المنبثقة عنها، وضبطه يحقق سلامة في الاجتهاد، ودقة في الحكم.

6- مشروعية منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ثابت بالنصوص، واجتهاد الصحابة ψ والإجماع، كما أن السيرة النبوية حوت في طياتها الكثير من المواقف التي تبين استناد النبي ε لمنهج الموازنة بين المصالح والمفاسد.

7- التعريف الراجح للاحتكار هو تعريف الحنابلة الذي أفاد أن الاحتكار هو شراء السلع التي يحتاجها الناس ثم منعها عنهم من أجل رفع ثمنها؛ وبالتالي استغلالهم وإيقاع المشقة والضرر بهم، والاحتكار كما يكون في الأقوات يكون في غيرها مما يحتاجه الناس لمكافحة الجائحة والحد من آثارها؛ كالثياب، والأدوية، والمعقمات، والمطهرات، وغيرها.

8- العلة في تحريم الاحتكار هي إيقاع الضرر بالناس، وهذا متحقق في القوت وغيره في زمن جائحة كورونا، والمصلحة المترتبة على تحريم الاحتكار زمن الجائحة ضرورية، قطعية، كلية.

9- الراجح جواز التسعير في زمن كورونا؛ لحاجة الناس الماسة للسلع والخدمات، مما ينتج عنه الاحتكار وغلاء الأسعار، ولا يجوز ترك الأسواق والأسعار بيد التجار؛ لئلا يتلاعبوا بالأسعار حسب أهوائهم فيؤدي إلى الاضطراب والفوضى والتشاجر، خاصة في زمن الكرب والجوائح ومنها جائحة كورونا.

10- يجوز للدولة أن تلجأ لإغلاق الأسواق؛ بل يجب ذلك زمن الجائحة؛ حفظاً للنفوس، ودرءاً لمفاسد انتشار العدوى واتساع دائرتها؛ بسبب الاكتظاظ والاختلاط، وكذلك منع كل تجمع يؤدي لانتشار المرض.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي الباحثين وطلبة العلم بربط النوازل الفقهية وخصوصا المتعلقة بجائحة كورونا بأصولها؛ ليسهل الحكم عليها ويكون الاجتهاد فيها دقيقا.
2. أوصي ولاة الأمور والجهات المختصة بتحمل مسؤولياتهم، وذلك بتعويض المتضررين وخصوصا الباعة، وأصحاب المشاريع الصغيرة نتيجة إغلاق الأسواق زمن الجائحة؛ لإزالة الضرر عنهم قدر المستطاع.
3. أوصي بتشكيل مجمع فقهي للنوازل الفقهية بغرض دراستها والاجتهاد فيها، وتوجيه الرأي العام والحكام لاتخاذ التشريعات والإجراءات اللازمة للتعامل مع النوازل والحوادث، وكذلك تدريب أهل العلم على مناهج الاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد عملياً.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين.

الهوامش.

(1) انظر: أحمد بن محمد بن على الفيومي (ت770هـ)، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ص206، ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت711ه)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج2، ص506.

(2) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ-1995م، ص206.

(3) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص206. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، 1425هـ، (ط4)، ج1، ص520.

(4) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي (ت1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج6، ص548.

(5) تنقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها من عدمه إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة: وهي ما ورد الدليل باعتبارها وحجيتها ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، ومثالها قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في إيجاب القصاص، ومصلحة ملغاة: وهي المصلحة التي ورد الدليل بإبطالها وعدم اعتبارها، ومثالها التسوية بين الذكور والإناث في الميراث فإنها مصلحة متوهمة، ومصلحة مرسلة: وهي المصلحة التي لم يرد الدليل باعتبارها ولا ببطلانها وهي التي تندرج تحت حفظ مقصود الشرع؛ كجنس حفظ الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال. انظر: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت550هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، (ط1)، ص173 وما بعدها, الدكتور عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، القاهرة، دار العاصمة، ج4، ص311.

(6) من تعريفات الأصوليين الواردة على المصلحة مفردة:

أ. تعريف الإيجي، حيث قال فيها: "هي اللذة ووسيلتها"، الإيجي القاضي عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد (ت 756هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي" شرح العضد"**، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ط1)، ص320.

ب. تعريف الطوفي، حيث قال فيها: "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة". نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716ه)، **رسالة المصلحة**، تحقيق: د أحمد عبد الرحيم السايح، بيروت، الدار المصرية اللبنانية، 1413ه، (ط1)، ص25.

ج. تعريف الخوارزمي، حيث قال فيها: "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق". محمد على بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة، دار السلام، 1418هـ 1998م، (ط1)، ج2، ص184.

(7) الغزالي، **المستصفى**، ص174.

(8) **المصدر السابق**، ص174.

(9) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 688، محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1405ه، ج1، ص280.
(10) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، المحقق: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر , 1416ه، (ط1)، ص32.
(11) الغزالي، **المستصفى**، ص174.
(12) ميثاق الذيابي: ميثاق بشار محمود الذيابي، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد**، بحث منشور على الإنترنت، موقع الألوكة.
(13) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، **1414 هـ** (ط1)، ج1، ص5.
(14) شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، **مجموعة الفتاوى**، الإسكندرية، دار الوفاء، 1421ه، (ط2)، ج28، ص284.
(15) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، القاهرة، دار ابن عفان، 1417ه، (ط1)، ج2، ص46.
(16) حسن الدوسي: د. حسن سالم الدوسي، **منهج فقه الموازنات**، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ج 16، عدد 46، 2001م، ص 380.
(17) انظر: العالم يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط 2، 1415هـ/ 1994م، ص189. خليفة بابكر: خليفة بابكر الحسن، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**، ص 110. دكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص218. السديس: **التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد**، ص36.
(18) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، (ط3)، ج16، ص17.
(19) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، حديث رقم (1413).
(20) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، **الاعتصام**، القاهرة، مكتبة التوحيد، ج1، ص378.
(21) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص46. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص76. السديس: **التعارض بين المصالح والمفاسد**، ص54، الأسطل: **ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة**، ص104 وما بعدها.
(22) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ، (ط1)، ج3، ص7.
(23) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص83.
(24) انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص7. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص83. السديس: **التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد**، ص56، الأسطل: **ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة**، ص157 وما بعدها.
(25) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص178. ومعنى: (محمود الغِبّ): أي محمود العاقبة، فالغِبّ _بالكسر_: عاقبة الشيء. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج3، ص451.
(26) انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (ط1)، ج4، ص300 وما بعدها.
(27) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)**، القاهرة، دار الحديث، 1423هـ، ج7، ص61, محمود بن عمر الزمخشري(ت358هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: عبد الرازق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص53.
(28) قال ابن عباس ψ في سبب نزولها: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبِّ آلهتنا، أو لنهجوَنَّ ربك ! فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، فيسبوا الله عدوًا بغير علم.، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (ط1)، ج12، ص34.

(29) انظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج13، ص109.
(30) انظر: **المصدر السابق**، ج21، ص490.
(31) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (126).
(32) الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الحديث، 1419هـ، (ط1)، ج1، ص225.
(33) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم(4037).
(34) قال البغوي _مزيلاً للبس الذي قد يقع في هذه الحادثة_: " قد ذهب بعض من ضلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً، وفتكاً، فأبعد الله هذا القائل: وقبح رأيه من قائل.. وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ε أن لا يعين عليه أحداً، ولا يقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلناً معاداة النبيε يهجوه في أشـــعاره، ويسبه، فاستحق القتل لذلك ". محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـــ) **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2)، ج11، ص45.
(35) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (221).
(36) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص325.
(37) انظر: **المصدر السابق**، ج1، ص325. بتصرف.
(38) ما ذكرته من مواقف من السيرة النبوية هي نماذج لمنهج النبي ε في الموازنة بين المصـالح والمفاسـد، ومراعاتها في شـأنه كله، وفي حله وترحاله، وغزوه وسلمه وصلحه، وفي دقائق الأمور وأخطرها، والمقام لا يتسع لإحصاء المواقف أو التوسع فيها، فهذه إشارة سريعة يظهر بها المقصود ويتضح بها الاستدلال، ولعلي في قابل الأيام _إن شاء المنان_ أن أكتب في منهج النبي ε في الموازنة بين المصالح والمفاسد وخصوصاً في غزواته ε، فهو موضوع خصب، ومصدر ثري للتأصيل.
(39) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني ت151هـــ)، **سيرة ابن إسحاق**، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، (ط1)، ص174.
(40) أبدع الباحث منير الغضبان في إبراز سمات كل مرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية ورسم المنهج النبوي الذي سار عليه ε من بداية دعوته ومروراً بتأسـيس دولته وانتهاءً بوفاته ε. انظر: منير محمد الغضـبان، **المنهج الحركي للسـيرة النبوية**، الأردن، مكتبة المنار، 1411ه، (ط6)، ص17 وما بعدها.
(41) انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية** بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421ه، (ط1)، ج4، ص132 وما بعدها، سـليمان بن حمد العودة، **المختصـر من صـحيح السـيرة النبوية**، الرياض، شركة دار رسالة البيان، 1440ه، ص165 وما بعدها.
(42) انظر: **المصدر السابق**، ج7، ص76 وما بعدها.
(43) انظر: **المصدر السابق**، ج7، ص520 وما بعدها.
(44) انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشـام بن أيوب الحميري المعافري (ابن هشـام) (ت213هـــ)، **السـيرة النبوية لابن هشـام**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـــ، (ط2)، ج2، ص407، سليمان العودة، **المختصر من صحيح السيرة النبوية**، ص336.
(45) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشـي(ت794هـــ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1405ه، (ط2)، ج1، ص348.
(46) **المصدر السابق**، ج1، ص348.
47() أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـــ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السـلام هارون، بيروت، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، ج2، ص92، الفيومي، المصباح المنير، ص78، أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص189.
48() أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ج10، ص58، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ، ج5، ص129.
49() سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج5، ص15.
50() حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص72، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـــ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422ه، (ط1)، ج2، ص37.

51() منصور بن إدريس البهوتي(ت1015هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج3، ص187، وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1418هـ، (ط4)، ج8، ص382.

52() الدكتور. فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429ه، (ط2)، ج1، ص411.

53() إن الادخار للتوسعة الذي لا استغلال فيه، أو إضرار، جائز؛ لأنه لم يُحَقِق مناط الاحتكار المُحَرَم المنظور إليه من حيثُ آثِرِه ومآلِه، ومن المُمْكِن أن يُطْلَق عليه "الاختزان الاحتياطي"، وهو ما تقوم به الدول الآن لمصلحة مواطنيها؛ إذا توقعت الحاجة العامة إليه، فيكون عندئذٍ واجباً لا مُحَرَماً" انظر: الدُريني، **بحوث مقارنة**، ج1، ص439.

54() **المصدر السابق**، ج1، ص439.

(55) محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1413هـ، (ط1)، ج5، ص262.

(56) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص129، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الحطاب(ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ، ج6، ص12، الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: د محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1422هـ، (ط2)، ج1، ص292، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص187، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص262.

(57) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص12، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص129، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص262، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص75، الدريني، **بحوث مقارنة**، ج1، ص439.

(58) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص129.

(59) محمد آمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، ج6، ص398، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص79، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص187.

(60) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676ه)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه، (ط2)، ج11، ص43.

61() الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص262.

62() الرازي، **مختار الصحاح**، ص326، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص2015، الزبيدي، **تاج العروس**، ج12، ص28.

63() الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص260، محمد بن علي بن مقصود العظيم آبادي(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388ه، (ط2)، ج9، ص285، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج8، ص230، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي (ت450هـ)، **الحاوي في الفقه الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، (ط1)، ج5، ص410.

64() ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه، (ط2)، ج2، ص730، **الباجي، المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص18، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص38، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص260، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص90 وما بعدها، الدريني: **بحوث مقارنة**، ج1، ص502.

65() البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج10، ص59، الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص18، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص260، ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج28، ص90، الدريني، **بحوث مقارنة**، ج1، ص502.

66() التسعير له حالتان:
الأولى: في الأحوال العادية، أي في حالة كون أسعار السلع العادية تُباع دون زيادة، وهنا يرجح القول بعدم جواز التسعير.
والثانية: في حالة غلاء الأسعار خاصة في ظل الأزمات والجوائح، ويترجح القول بجواز التسعير؛ لأنه يلامس الواقع ويتناسب مع جائحة كورونا، ويحقق مصالح الناس ويرفع الضرر عنهم.

(67) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص117.

(68) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص166.

(69) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص342.

(70) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ε من غشنا فليس منا، حديث رقم(102).

(71) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب فضيلة الإمام

العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (4828).

مسرد المراجع والمصادر.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، 1425هـ، (ط4).
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه، (ط2).
- ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت711ه)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، **الاعتصام**، القاهرة، مكتبة التوحيد، ج1.
- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، القاهرة، دار ابن عفان، 1417ه، (ط1).
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي (ت450هـ)، **الحاوي في الفقه الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، (ط1).
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية** بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421ه، (ط1).
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676ه)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه، (ط2).
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القران الكريم (تفسير القرطبي)**، القاهرة، دار الحديث، 1423هـ.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، (ط3).
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ) **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2).
- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ابن هشام) (ت213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ، (ط2).
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، المحقق: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر , 1416ه، (ط1).
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، **1414 هـ**، (ط1).
- أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422ه، (ط1).
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
- أحمد بن محمد بن على الفيومي (ت770هـ)، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية.
- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: د محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1422هـ، (ط2).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت550هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، (ط1).
- الإيجي القاضي عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد(ت756هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي" شرح العضد"**، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ.

- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1405ه، (ط2).
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ، (ط1).
- الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الحديث، 1419هـ، (ط1).
- حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ج2.
- حسن الدوسي: د. حسن سالم الدوسي، **منهج فقه الموازنات**، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ج 16، عدد 46، 2001م.
- الدكتور عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، القاهرة، دار العاصمة.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.
- سليمان بن حمد العودة، **المختصر من صحيح السيرة النبوية**، الرياض، شركة دار رسالة البيان، 1440ه.
- سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الحطاب(ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ.
- شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، **مجموعة الفتاوى**، الإسكندرية، دار الوفاء، 1421ه، (ط2).
- العالم يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط 2، 1415هـ/ 1994م.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ.
- فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429ه، (ط2).
- محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1405ه.
- محمد آمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، بيروت، دار الفكر، 1421هـ.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ-1995م.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني ت151هـ)، **سيرة ابن إسحاق**، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، (ط1).
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (ط1).
- محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1413هـ، (ط1).
- محمد بن علي بن مقصود العظيم آبادي(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388ه، (ط2).
- محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي (ت1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- محمد على بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة، دار السلام، 1418هـ 1998م، (ط1).
- محمود بن عمر الزمخشري(ت358هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: عبد الرازق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- منصور بن إدريس البهوتي(ت1015هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
- منير محمد الغضبان، **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، الأردن، مكتبة المنار، 1411ه، (ط6).

- ميثاق الذيابي: ميثاق بشـــار محمود الذيابي، **فقه الموازنات بين المصـــالح والمفاســـد**، بحث منشـــور على الإنترنت، موقع الألوكة.
- نجم الدين سـليمان بن عبد القوي الطوفي(ت716ه)، **رسـالة المصـلحة**، تحقيق: د أحمد عبد الرحيم السـايح، بيروت، الدار المصرية اللبنانية، 1413ه.
- وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1418هـ، (ط4).

رومنة المراجع.

- Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, al-Muʻjam al-Wasīṭ, taḥqīq: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, Dār al-Daʻwah, 1425h, (ṭ4.(
- Ibn ʻAbd al-Barr Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī (t463h), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, taḥqīq: Muḥammad al-Mūrītānī, al-Riyāḍ, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1400h, (ṭ2.(
- Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (t790h), al-Iʻtiṣām, al-Qāhirah, Maktabat al-tawḥīd, j1.
- Abū Isḥāq al-Shāṭibī Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī (t 790h), al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah, wa-ʻalayhi sharḥ Jalīl lil-Shaykh ʻAbd Allāh Darāz, al-Qāhirah, Dār Ibn ʻAffān, 1417h, (Ṭ1).
- Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baghdādī (t450h), al-Ḥāwī fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414h, (Ṭ1).
- Abū al-Qāsim ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Suhaylī (t581h), al-Rawḍ al-unuf fī sharḥ al-sīrah al-Nabawīyah Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1421h, (Ṭ1).
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1392h, (ṭ2).
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, (t676h), Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat almftyyn, taḥqīq: ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muʻawwaḍ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān al-Karīm (tafsīr al-Qurṭubī), al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1423h.
- Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t606h), Mafātīḥ al-ghayb, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1420 H, (ṭ3).
- Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī (t510h) sharḥ al-Sunnah, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnāʼūṭ, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, Dimashq, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h, (ṭ2).
- Abū Muḥammad ʻAbd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Maʻāfirī (Ibn Hishām) (t213h), al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām,, al-Qāhirah, Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1375h, (ṭ2).
- Abū Muḥammad ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ʻulamāʼ (t660h), al-Fawāʼid fī ikhtiṣār al-maqāṣid, al-muḥaqqiq: Iyād Khālid al-Ṭabbāʻ, Dimashq, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, 1416h, (Ṭ1).
- Abū Muḥammad ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ʻulamāʼ (t660h), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414 H, (Ṭ1.(
- Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (t926h), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, taḥqīq: Muḥammad Tāmir, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422H, (Ṭ1.(

- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī (t395h), Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʻAbd al-Salām Hārūn, Bayrūt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h.
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻalá al-Fayyūmī (t770h), al-Miṣbāḥ al-munīr, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Bayrūt, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.
- Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq: D Muḥammad al-Zuḥaylī, Dimashq, Dār al-Qalam, Bayrūt, al-Dār al-Shāmīyah, 1422h, (ṭ2.(
- Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t550h), al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413h, (Ṭ1.(
- al-Ījī al-Qāḍī ʻAḍud al-Dīn wālmlh ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad (t756h), sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī "sharḥ alʻḍd", ḍabaṭahu: Fādī Naṣīf wa-Ṭāriq Yaḥyá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h.
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī (t794h), al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, taḥqīq: Fāʼiq Maḥmūd, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah al-Kuwayt, 1405h, (ṭ2.(
- Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t728h), al-Fatāwá al-Kubrá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408h, (Ṭ1.(
- al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʻalá ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, (t852h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1419H, (Ṭ1.(
- Ḥujjat al-Islām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h), Iḥyāʼ ʻulūm al-Dīn, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, j2.
- Ḥasan al-Dawsī: D. Ḥasan Sālim al-Dawsī, Manhaj fiqh al-Muwāzanāt, Manhaj fiqh al-Muwāzanāt fī al-sharʻ al-Islāmī: Majallat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat alkwیt, J 16, ʻadad 46, 2001M.
- al-Duktūr ʻAbd al-Karīm al-Namlah, Itḥāf dhawī al-Baṣāʼir bi-sharḥ Rawḍat al-nāẓir fī uṣūl al-fiqh, al-Qāhirah, Dār al-ʻĀṣimah.
- Zayn al-ʻĀbidīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī (t970h), al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah.
- Sulaymān ibn Ḥamad al-ʻAwdah, al-Mukhtaṣar min Ṣaḥīḥ al-sīrah al-Nabawīyah, al-Riyāḍ, Sharikat Dār Risālat al-Bayān, 1440h.
- Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʻd al-Bājī (t474h), al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭaʼ, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (ṭ2.(
- Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥaṭṭāb (t954h), Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq: Zakarīyā ʻUmayrāt, Bayrūt, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1423h.
- Shaykh al-Islām Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t728h), majmūʻah al-Fatāwá, al-Iskandarīyah, Dār al-Wafāʼ, 1421h, (ṭ2.(
- al-ʻĀlam Yūsuf Ḥāmid al-ʻālam, al-maqāṣid al-ʻĀmmah, al-Nāshir: al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, al-Riyāḍ, Ṭ 2, 1415h / 1994m.

- ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī (t587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1402h.
- Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī (t666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Maḥmūd Khāṭir, Bayrūt, Maktabat Lubnān, 1415h-1995m.
- Muḥammad ibn Isḥāq ibn Yasār al-Muṭṭalibī bālwlā’, al-madanī t151h), sīrat Ibn Isḥāq, taḥqīq: Suhayl Zakkār, Bayrūt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1398h, (Ṭ1.(
- Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī, (t310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1420h, (Ṭ1.(
- Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t1255h), Nayl al-awṭār, taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1413h, (Ṭ1.(
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn Maqṣūd al-‘Aẓīm Ābādī (t1329h), ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ‘Uthmān, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Maktabah al-Salafīyah, 1388h, (ṭ2.(
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Rāziq al-Zubaydī (t1205h), Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
- Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān al-Būṭī, Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.
- Muḥammad ‘alá ibn Muḥammad al-Shawkānī (t1250h), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1418h 1998M, (Ṭ1.(
- Maḥmūd ibn ‘Umar al-Zamakhsharī (t358h), al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq al-tanzīl, taḥqīq: ‘Abd al-Rāziq al-Mahdī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Manṣūr ibn Idrīs al-Buhūtī (t1015h), Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, taḥqīq: Hilāl Hilāl, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1402h.
- Munīr Muḥammad al-Ghaḍbān, al-manhaj al-ḥarakī lil-sīrah al-Nabawīyah, al-Urdun, Maktabat al-Manār, 1411h, (ṭ6.(
- Mīthāq al-Dhiyābī: Mīthāq Bashshār Maḥmūd al-Dhiyābī, fiqh al-Muwāzanāt bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsid, baḥth manshūr ‘alá al-intirnit, Mawqi‘ al-Alūkah.
- Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī al-Ṭūfī (t716h), Risālat al-maṣlaḥah, taḥqīq: D Aḥmad ‘Abd al-Raḥīm al-Sāyiḥ, Bayrūt, al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah, 1413h.
- Wahbah Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dimashq, Dār al-Fikr, 1418h, (ṭ4.(
-